

## بحار الأنوار

[231] عن درجة كماله. فإذا عرفت ذلك أمكنك فهم دقائق الاخبار، والتوفيق بين الروايات المأثورة في ذلك عن الائمة الابرار، فنعرف معنى قولهم الشئ الفلاني رأس الايمان، وآخر قلب الايمان، وآخر بصر الايمان، والصلاة عمود، و أشباه ذلك. فنقول: على هذا التحقيق يمكن أن يقال مثلاً: الصلاة بمنزلة الماء، والحج بمنزلة الخبز في قوام الايمان، فيمكن أن يقال: الصلاة أفضل من حج كثيرة، والحج أفضل من صلوات كثيرة، إذ لكل منهما أثر في قوام الايمان ليس للآخر ولا يستغنى بأحدهما عن الآخر، كما يمكن أن يقال: رغيف خبز أفضل من روايا من الماء، وشربة ماء خير من أرغفة كثيرة، والحاصل أنه يرجع إلى اختلاف الاعتبارات والجهات والحيثيات، فبجهة الصلاة خير من الحج، وبجهة الحج خير من الصلاة وأفضل منها، وهذا التحقيق ينفك في كثير من المواضع ويعينك على التوفيق بين كثير من الآيات والاخبار. وأما الاشكال الثاني فينحل بكثير من الوجوه السابقة، واجيب عنه أيضا بأن المراد بالحج بلا صلاة، واعترض عليه بأن الحج بلا صلاة باطل، فلا فضل له حتى يفضل عليه الصلاة، ويمكن الجواب بأن المراد به الحج مع قطع النظر عن فضل الصلاة إذا كان معها، لا الحج الذي تركت فيه الصلاة. وإنما بسطنا الكلام في ذلك لكثرة الحاجة إليه في حل الاخبار، وقد مر بعض القول في كتاب الايمان والكفر. 56 - الخصال: عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن المنذر بن محمد، عن جيفر، عن أبان الاحمر، عن الحسين بن علوان، عن عمر بن ثابت، عن أبيه، عن ضمرة بن حبيب قال: سئل النبي صلى الله عليه وآله عن الصلاة، فقال صلى الله عليه وآله: الصلاة من شرايع الدين، وفيها مرضاة الرب عزوجل، فهي منهاج الانبياء.

---